[316] إلى المأمون قال: والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة (1). أقول: أي جميع الصلاة في الليل والنهار فريضة أو تطوعا. 69 - في مجمع البيان: باسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لما نزلت هذه السورة - الكوثر - قال النبي (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل (عليه السلام) ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي ؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع، فإن لكل شئ زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة (2). وروي هذا المعنى في الدر المنثور (3). 70 - وعن التهذيب: بإسناده عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض ولم يكن يومئذ منارة (4). 71 - وعن الفقيه: بإسناده عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة إذا أذن الرجل أن يضع اصبعيه في اذنيه (5). وروي هذا المعنى في التهذيب أيضا (6). 72 - وفي التهذيب: بإسناده عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ؟ قال: لا بأس، وأما السنة مع الفجر (7). 73 - وفي الدعائم: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا انكسفت الشمس أو القمر قال للناس: اسعوا إلى مساجدكم (8). 74 - وفية: والسنة أن تصلي في المسجد إذا صلوا في جماعة (9).

_____

(1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 122، وسائل الشيعة 4: 758. (2) مجمع البيان 10: 550، سورة الكوثر. (3) الدر المنثور 6: 403، سورة الكوثر. (4) تهذيب الأحكام 2: 284، وسائل الشيعة 4: 640. (5) الفقيه 1: 284، وسائل الشيعة 4: 641. (6) تهذيب الأحكام 2: 284. (7) تهذيب الأحكام 2: 53. (8) دعائم الإسلام 1: 200. (9) دعائم الإسلام 1: 202.